

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
3203	التقسيم الإداري للمملكة. مرسوم رقم 2.03.527 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.....
3206	مرسوم رقم 2.03.528 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.....
3206	عمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها.. تحديد النفوذ الترابي. مرسوم رقم 2.03.529 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها.....
3207	مجالس العمالات والأقاليم.. تحديد عدد الأعضاء. مرسوم رقم 2.03.530 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.....
3203	الجهات. مرسوم رقم 2.03.531 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.....
3206	تمويل الحملات الانتخابية.. مساهمة الدولة. مرسوم رقم 2.03.532 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.....
3206	قرار الوزير الأول رقم 3.108.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية المقبلة....
3207	قرار الوزير الأول رقم 3.109.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.....

## نصوص عامة

- « - ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى التي تضم :
- « عمالة الدار البيضاء التي تضم :
- « \* عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛
- « \* عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛
- « \* عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛
- « \* عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛
- « \* عمالة مقاطعة عين الشق ؛
- « \* عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛
- « \* عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛
- « \* عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛
- « عمالة المحمدية ؛
- « إقليم النواصر ؛
- « إقليم مديونة.
- « - ولاية جهة سوس - ماسة - درعة التي تضم :
- « عمالة أكادير - إدا وتنان ؛
- « عمالة إنزكان - آيت ملول ؛
- « إقليم اشتوكة - آيت باها ؛
- « إقليم ورزازات ؛
- « إقليم تارودانت ؛
- « إقليم تيزنيت ؛
- « إقليم زاكورة.
- « - ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات التي تضم :
- « إقليم الحسيمة ؛
- « إقليم تازة ؛
- « إقليم تاوانات.
- « - ولاية جهة تادلة - أزيلال التي تضم :
- « إقليم بني ملال ؛
- « إقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.03.527 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1. - تنقسم المملكة إلى سبع عشرة (17) ولاية تضم تسعة « وأربعين (49) إقليما واثنى عشرة (12) عمالة وثمانى (8) عمالات المقاطعات وكذا إلى جماعات حضرية وقروية.

« يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية نوع الجماعات وعمالة أو إقليم إلحاقها وحدودها.

« يحدد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

« تنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.»

« الفصل 2. - تحدد الولايات والعمالات وعمالات المقاطعات وكذا الأقاليم التي تكون كل ولاية كما يلي :

« - ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير التي تضم :

« عمالة الرباط ؛

« عمالة سلا ؛

« عمالة الصخيرات - تمارة ؛

« إقليم الخميسات.

« - ولاية جهة الشرقية التي تضم :

« عمالة وجدة - أنجاد :

« إقليم جرادة :

« إقليم بركان :

« إقليم تاويرت :

« إقليم فجيج :

« إقليم الناظور.

« - ولاية جهة دكالة - عبدة التي تضم :

« إقليم أسفي :

« إقليم الجديدة.

« - ولاية جهة الشاوية - وريغة التي تضم :

« إقليم سطات :

« إقليم خريبكة :

« إقليم بنسليمان.

« - ولاية جهة طنجة - تطوان التي تضم :

« عمالة طنجة - أصيلة :

« إقليم الفحص - أنجرة.

« - ولاية تطوان التي تضم :

« إقليم تطوان :

« إقليم العرائش :

« إقليم شفشاون.»

« الفصل 5. - يمكن تقسيم الجماعات الحضرية والمقاطعات إلى

«دوائر وملحقات إدارية بقرار لوزير الداخلية.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة

الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

« - ولاية جهة فاس - بولمان التي تضم :

« عمالة فاس :

« إقليم مولاي يعقوب :

« إقليم صفرو :

« إقليم بولمان.

« - ولاية جهة كلميم - السمارة التي تضم :

« إقليم كلميم :

« إقليم طاطا :

« إقليم أسا - الزاك :

« إقليم السمارة :

« إقليم طانطان.

« - ولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن التي تضم :

« إقليم القنيطرة :

« إقليم سيدي قاسم.

« - ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء التي تضم :

« إقليم العيون :

« إقليم بوجدور.

« - ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز التي تضم :

« عمالة مراكش :

« إقليم شيشاوة :

« إقليم الحوز :

« إقليم قلعة السراغنة :

« إقليم الصويرة.

« - ولاية جهة مكناس - تافيلالت التي تضم :

« عمالة مكناس :

« إقليم الحاجب :

« إقليم إيفران :

« إقليم خنيفرة :

« إقليم الرشيدية.

« - ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة التي تضم :

« إقليم وادي الذهب :

« إقليم أوسرد.

مرسوم رقم 2.03.528 صادر في 13<sup>٢٣</sup> من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 4 و5 منه :

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 198 و199 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.03.148 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى المجرى ما بين 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

\*

\* \*

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
81 9	الرباط ( البلدية ) التواركة ( البلدية )			الرباط
71 23 25	سلا ( البلدية ) السهول سيدي أبي القناديل	أربعاء السهول أبي القناديل	أحواز سلا	سلا
				الصخيرات تمارة
				الخميسات
131 9	الدار البيضاء ( البلدية ) مشور الدار البيضاء ( البلدية )			الدار البيضاء
				المحمدية
13 23 25 15 11 13 15 23 23	النواصر ( البلدية ) بوسكورة دار بوعزة أولاد صالح تيط مليل ( البلدية ) مديونة ( البلدية ) سيدي حجاج واد حصار المجاطية أولاد الطالب لهراويين	بوسكورة دار بوعزة أولاد صالح تيط مليل مديونة لهراويين	بوسكورة	النواصر مديونة
47	أكادير ( البلدية )		أحواز أكادير	أكادير إدا وتنان
				الحسيمة
35	تازة ( البلدية ) جرسيف ( البلدية )			تازة
				أزيلال
81 9 15 11 11	فاس ( البلدية ) المشور فاس الجديد ( البلدية ) أولاد الطيب سيدي حرازم عين البيضاء	أولاد الطيب سيدي حرازم		فاس

الرقم	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	الإقليم أو العمالة
11	مولاي يعقوب ( البلدية )			مولاي يعقوب
23	سبع رواضي	سبع رواضي	مولاي يعقوب	
11	ميكس	ميكس		
13	سبت الأوداية			
23	عين الشقف	عين الشقف		
15	لعجاجة	لعجاجة	أولاد جمعة لمطة	
13	سيدي داود			
13	أولاد ميمون	أولاد ميمون		
13	الوادين			
13	عين قنصرة			
13	عين بوعلي	عين بوعلي		
				صفرو
				طانطان
47	القنيطرة ( البلدية )			القنيطرة
	سيدي سليمان ( البلدية )			
				سيدي قاسم
				بوجدور
81	مراكش ( البلدية )			مراكش
9	المشور - القصبة ( البلدية )			
23	السويهة	الأوداية	الأوداية	
23	الأوداية			
23	تسلطانت	تسلطانت		
23	سعادة	سعادة		
13	سيدي الزوين	آيت ايمور		
13	أكفاي			
13	آيت ايمور			
15	حربيل	البور	البور	
13	المنابهة			
13	واحة سيدي ابراهيم			
23	أولاد دليم	أولاد دليم		
23	الويدان	أولاد حسون		
23	أولاد حسون			

الإقليم أو العمالة	الجوائز	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
شيشاوة				
الصويرة				
مكناس				
	زرهون	وليلي	مكناس ( البلدية ) مشور استينية ( البلدية ) مولاي إدريس زرهون ( البلدية ) ويسلان ( البلدية ) بوفكران ( البلدية ) تولال ( البلدية ) وليلي	55 9 15 25 11 15 11
		المفاصين	كرمة بن سالم المفاصين	11 13
		نزالة بني عمار	سيدي عبد الله الخياط شرقاوة	13 11
	أحواز مكناس	الدخيسة المهاية	نزالة بني عمار الدخيسة واد الجديدة	13 13 15
		مجاط	المهاية مجاط	23 13
	عين عرمة	عين عرمة	سيدي سليمان مول الكيفان عين عرمة	13 11
			دار أم السلطان آيت ولال	11 11
		عين الجمعة	واد الرمان عين كرامة عين الجمعة	11 13 15
الحاجب				
أوسرد				
وجدة أنجاد			وجدة ( البلدية ) سيدي يحيى ( البلدية )	55
جرادة				
الناضور				

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الجوائز	الإقليم أو العمالة
47	اسفي ( البلدية ) اليوسفية ( البلدية )			اسفي
				الجديدة
				بنسليمان
71	طنجة ( البلدية )			طنجة - أصيلة
23	أصيلة ( البلدية )			
23	بوخالف	بوخالف		
11	دار الشاوي	دار الشاوي	أصيلة	
11	المنزلة			
11	الزينات			
11	أقواس برييش	غربية		
15	الخلوة			
11	الساحل الشمالي	سيدي اليميني		
13	سيدي اليميني			
13	العوامة	العوامة	الفحص	الفحص - أنجرة
11	البحراويين	ملوسة		
13	ملوسة			
13	القصر الصغير	القصر الصغير		
11	جوامعة	أنجرة	أنجرة	
15	أنجرة			
11	القصر المجاز	تغرامت		
13	تغرامت			
47	تطوان ( البلدية ) مرتيل ( البلدية )			تطوان
11	عين لحصن	عين لحصن	جبالة	
11	سوق القديم	جبل لحبيب		
		الملايين		
			تطوان	
				المعرائش



ملحق بتحديد لائحة عمالات المقاطعات  
والمقاطعات التابعة لها

المقاطعات التابعة لها	عمالات المقاطعات	العمالات
أنفا. المعاريف. سيدي بليوط. الفداء. مرس السلطان. الحي المحمدي. الصخور السوداء. عين السبع. الحي الحسني. عين الشق. سيدي البرنوصي. سيدي مومن. ابن مسيك. سبابة. مولاي رشيد. سيدي عثمان.	الدار البيضاء - أنفا. الفداء - مرس السلطان. عين السبع - الحي المحمدي. الحي الحسني. عين الشق. سيدي البرنوصي. ابن مسيك. مولاي رشيد.	الدار البيضاء

مرسوم رقم 2.03.530 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)

بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417  
(2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 175 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،  
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.184 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان  
القانونيين لمملكة المغرب بناء على الإحصاء العام للسكان والسكنى  
المجرى ما بين 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) و 13 من  
ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) :

وياقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424

(10 سبتمبر 2003) ،

مرسوم رقم 2.03.529 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)  
بتحديد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى  
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة  
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419  
(31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات  
الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس  
كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.03.148  
الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424  
(25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية  
وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب  
انتخابهم في كل مقاطعة :

وياقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من  
رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم النفوذ الترابي لعمالات  
المقاطعات وكذا المقاطعات التابعة لها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

\*

\* \*

عدد المقاعد	العمالات والأقاليم
25	فاس
11	مولاي يعقوب
15	صفرو
13	بولمان
11	كلميم
11	طاطا
11	آسا - الزاك
11	السمارة
11	طانطان
29	القنيطرة
23	سيدي قاسم
13	العيون
11	بوجدور
27	مراكش
17	شيشاوة
19	الحوز
23	قلعة السراغنة
19	الصويرة
23	مكناس
13	الحاجب
11	إيفران
19	خنيفرة
21	الرشيدية
11	وادي الذهب
11	أوسرد
19	وجدة - أنجاد
11	جرادة
15	بركان
13	تاويرت
11	فجيج
23	الناضور
27	أسفي
29	الجديدة
27	سطات
19	خريبكة
13	بنسليمان
21	طنجة - أصيلة
11	الفحص - أنجرة
19	تطوان
19	العرائش
19	شفشاون
1.085	المجموع.....

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

## المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.97.235 المؤرخ في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد بمجالس العمالات والأقاليم.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

\*

\* \*

## جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.03.530

عدد المقاعد	العمالات والأقاليم
23	الرباط
23	سلا
15	الصحيرات - تمارة
19	الخميسات
31	الدار البيضاء
15	المحمدية
11	النواصر
11	مديونة
17	أكادير - إدا وتنان
15	انزكان - آيت ملول
15	اشتوكة - آيت باها
19	ورزازات
23	تارودانت
17	تيزنيت
15	زاكورة
17	الحسيمة
25	تازة
23	تاونات
27	بني ملال
19	أزبال

مرسوم رقم 2.03.531 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) خصوصا المادة 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه وخصوصا المادة 144 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ؛

وياقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي اللائحة المرفقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) :

توزيع المقاعد على الهيئات الناخبة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الجمهورية والنقابات الترابية العمالات أو الأقاليم	بيئات الجهات ومراكزها وعصبة المستشارين الجهويين
ممثلو الماجورين	غرفة الصيد البحري	غرفة التجارة والصناعة والخدمات	غرفة الصناعة التقليدية	غرفة الفلاحة	مجالس العمالات والأقاليم	المستشارون الجماعيون		
5	2	4	4	3	1	8	وادي الذهب	وادي الذهب - لكورة 135
					1	7	أوسرد	(وادي الذهب)
								المعون - بوجدور الساقية الحمراء (45) (المعون)
								كلميم - السمارة (55) (كلميم)
								سوس - ماسة درعة (110) (أكادير إدا وتنان)
								الغرب - الشارقة بني حسن (65) (القتيطرة)
								الشاوية - ورديفة (75) (سطات)
8	1	10	9	12	6	17	مراكش	مراكش - تانسيفت - الحوز (110)
					3	9	الحوز	(مراكش)
					2	8	شيشاوة	
					3	10	قلمة السراغنة	
					3	9	الصويرة	
								الجهة الشرقية (85) (وجدة - أنجاد)
15	3	16	5	2	15	41	الدار البيضاء	الدار البيضاء الكبرى (110)
					1	2	التواصر	
					1	1	مديونة	
					3	5	المحمدية	(الدار البيضاء)
								الرباط - سلا - زمور - زعير (85) (الرباط)
								دكالة - عيدة (70) أسفي

توزيع المقاعد على الهيئات الناجمة					توزيع المقاعد المخصصة للجماعات المحلية		الحدود والنقود الترابية (العمالات أو الأقاليم)	بيان الجهات ومراكزها وعندها المستشارين الجهويين
ممثلو الماجورين	غرف الصيد البحري	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الفلاحة	مجالس العمالات والأقاليم	المستشارون الجماعيون		
								تادلة - أزيلال (65) (بني ملال)
6	-	7	6	9	6 1 1 3 3	14 7 6 8 8	مكناس الحاجب إيفران ختيفرة الرشيدية	مكناس - تافيلالت (85) (مكناس)
6	-	7	6	8	5 2 2 1	13 6 7 7	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان	فاس - بولمان (70) (فاس)
								تازة - الحسيمة - تاونات (65) (الحسيمة)
8	5	10	6	10	3 1 3 3 3	11 2 9 8 8	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرارش شفشاون	طنجة - تطوان (90) (طنجة - أصيلة)

المادة الثانية. - يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

المادة الرابعة

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثل عن وزير العدل وكذا ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية أو التشريعية أو ممثلو الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين حسب الحالة.

المادة الخامسة

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

تتسخ أحكام المرسوم رقم 2.02.188 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزويج.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار للوزير الأول رقم 3.108.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية المقبلة.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 286 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائة وعشرين (120) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية المقبلة.

مرسوم رقم 2.03.532 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 285 و287 منه ؛

ويعد الاطلاع على الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية برسم الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات برسم انتخابات أعضاء مجلس المستشارين، عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو نقابة على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو نقابة على الصعيد نفسه.

المادة الثانية

تصرف المساهمة على شطرين وفق الطريقة التالية :

- يوزع الشطر الأول ويساوي 50% على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو كل نقابة ؛

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% باعتبار عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب أو كل نقابة.

المادة الثالثة

تصرف مبالغ الشطرين الأول والثاني من المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد في خمسين (50) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة يخصص منه مبلغ ثلاثين (30) مليون درهم لتمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية وعشرين (20) مليون درهم لتمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.109.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 286 منه :